باداء الالف ولا يحصل عتقه باداء نصفه اذ الشرط يقابل المشروط
جملة ولا يقابله اجزاؤه كذا في كفر قوله فيرجع به اي بنصف ما
ادى عليه اي على صاحبه لا بكل ما ادى للزوم عدم المساواة
على تقدير قوله فعند زفر جواب هذا مثل الفصل الثاني حتى
يعتق احدهما باداء حصته لان كل واحد منهما لم يلتزم بالقبول
الا حصته ولهذا ليس للمولى ان يطالب احدهما بجميع البدل ولو
ادى الجميع احدهما لم يرجع على صاحبه بشيء بخلاف ما اذا شرط
كما لو كل واحد منهما عن صاحبه لكنا نقول لا يعتق واحد منهما
ما لم يصل جميع المال الى المولى لان شرط المولى في العقد يجب
مراعاته اذا كان صحيحا وقد شرط العتق عند اداء نهما جميع المال
فصار فلو عتق احدهما باداء حصته كان مخالفا لشرطه وما استدل
به زفر ممنوع فان هذا عندنا كالفصل الاول في جميع ما ذكرنا فلهذا
قلنا ما لم يصل جميع المال الى المولى لا يعتق واحد منهما ذكره في
المبسوط قال في النهر بالحي اقول قوله فان هذا الخ مصادرة غير معتبرة
قوله وان لم يسمه قضا من اي لم يقل انه حال او غير حال كما في
مسكين قوله لان المطالبة تأخرت عند لعسرته اذ جميع ما في يده
ملك المولى ولم يرض بتعلقه به كما في الهداية وظاهر قوله ولم يرض
اي المولى بتعليقه به ان الكفالة لو كانت بامره فاداه الكفيل يرجع
به قبل العتق على المولى كذا في النهر قوله فصار كما لو كفل عن غائب
او مفلس فانه يؤخذ به وان عجز الطالب عن مطالبة الاصيل كما في
البرهان قوله ثم اذا اداه عنه يرجع به بعد العتق ان كان باسن

لان

لان المطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه
كذا في الهداية وقوله لان المطالب الخ يفيد ان ما يرجع به
المطالب قبل العتق كالمستهلك عينا وما لزمه بالتجارة باذن
المولى حتى يؤخذ من اكسابه فان لم تكن يتبع الى ان يفديه المولى
اذا اداه الكفيل باداء العبد فانه يرجع به ولا يؤخر الى ما بعد العتق
كذا في النهر قوله واحترز بقوله بدين يؤخذ به الخ قال في النهر
عقيد كذا قيل لكن قال في الفتح لو كفل بما لا يستهلك كالمعين
ينبغي ان يرجع قبل العتق اذا اداه فانه دين غير مؤخر الى العتق
فيطالب كسيد بتسليم رقبته او بقضائه عنه وفيد ان المعتبر
في هذا الرجوع الامر بالكفالة من كسيد وعزاه الى البدايع وقال
في البحر وكتقييد بكونه يؤاخذ به بعد عتقه ليفهم منه حكم ما
يؤخذ به الحال بالاولى كدين الاستهلاك عينا وما لزمه بالتجارة
باذن المولى وجعله احترازيا كما في الشرح سهو كما لا يخفى اهـ وعلل
له في النهر بانه حيث كانت الكفالة بامر العبد لا يرجع عليه ايضا
فيهما الا بعد العتق والموضع موضع تدبر فتامله اهـ قوله فمات
العبد بان ثبت موته ببرهان ذي كيد او بتصديق المدعى فلو لم
يكن ثمة برهان ولا تصديق لم يقبل قول ذي كيد انه مات بل
يحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا كفيته وكذا الوديعة
المجحودة كذا في النهر قوله لم يرجع واحد على الآخر لان كلا واحد منهما
لا يستوجب على الآخر دينا فلو ينقلب موجبة بعد ذلك وقد طلب
بالفرق بين هذا وبين كراهن اذا اعتق العبد كرهن وهو معسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)